

	جامعة الأزهر كلية التربية والقانون بأسيوط كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد	
<p>رؤية الكلية: تطمح كلية التربية والقانون بأسيوط أن يكون لها المثال والريادة في علوم الشرعية والقانون على المستوى المحلي والإقليمي وال العالمي.</p> <p>رسالة الكلية: تعمل كلية التربية والقانون - جامعة الأزهر فرع أسيوط، على تقديم برامج أكademie متقدمة؛ لإعداد خريج متخصص في مجال الشرعية والقانون جامعاً بين الأصلية والمعاصرة، قادرًا على التهروش بالبحث العلمي وتطويره بما يواكب الاتجاهات الحديثة ومتطلبات العصر، منافحة قوية في سوق العمل المحلي والإقليمي مدفوعاً بقيم الإسلام وأخلاقه، ورسالة الأزهر ودوره في ترسيخ المنهج الوسطي.</p>		
امتحان التخلف للفصل الدراسي الأول عام جامعي ٢٠٢٥/٢٠٢٦		
اسم المقرر : قانون مدنى (عقود) زمن الامتحان : ساعتان عدد الصفحات : واحدة	الفترة : رابعة تخلف ثلاثة تاريخ الامتحان : ٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٤ عدد الأسئلة : سؤالان	القسم : قانون خاص كود المقرر : قان ٣٠٢ الدرجة الكلية : ١٠٠ درجة

أجب عن السؤالين الآتيين

السؤال الأول: أكتب كل فقرة من الفقرات التالية في كراسة إجابتك، ثم اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين في كل فقرة مع التعليل. (لكل فقرة 5 درجات).

- ١) مكان تسليم المبيع في القانون المدني المصري هو المكان الذي (يوجد فيه المبيع - يتفق عليه البائع والمشتري - يوجد فيه موطن البائع) .
- ٢) يتشرط في الأجرة أن تكون (مشروعة - تقديرية - كبيرة) .
- ٣) المقابن الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن في التأمين التبادلي هو (قسط - اشتراك - تعويض) .
- ٤) دعوى صحة التعاقد هي دعوى (موضوعية - شخصية - كل ما سبق) .

السؤال الثاني: اشرح في كراسة إجابتك بالتفصيل المناسب الموضوعات التالية.

- (١) شروط الأجرة. (30 درجة).
- (٢) انتقال الملكية في العقار. (30 درجة).
- (٣) عقد التأمين عقد إذعان. (20 درجة).

رئيس القسم
أ/ حسام مهنى صادق

مع تعنيفي بالتوقيع،
أ/ عثمان علي عثمان أحمد

جامعة الزهراء		كلية الشرعية والقانون ياسمين		
الامتحان النهائي للفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١				
القسم: العلوم المدنية	الفترة: الـ٣ـ٤	نوع الامتحان: نصف學	مدة الامتحان: ٣٠٠ دقيقة	
التاريخ: ٢٧/٦/٢٢	رقم الامتحان: ٩٥٨٦٧١٣٧	عدد الأسئلة: ٣٠	الدرجة الكلية: ١٠٠	
نوع الامتحان: مكتوب	نوع الامتحان: مكتوب	نوع الامتحان: مكتوب	نوع الامتحان: مكتوب	

أجب عن ثلاثة فقط من الأسئلة التالية. على أن يكون الأول من بينها

السؤال الأول : إيجاري.

- ١- ذكر المرقق بعد طبقة ثالث العدد عند حلبة، والصادر مع تحويلها لغيره. (١٥ درجة)
- ٢- بين العبارات الصحيحة من العبارات التالية مع تصریح الخطأ فيما ياتي: (٦٥ درجة)
 - ١- إذا ضرب الرجل ابنة تدبرها، جاز لابن النفع من للسر، لأن الآب سهل.
 - ٢- عرفت سلطنة النساء بأنها حفظ حسنه، وضرر بعيتها أو هرها على إثبات التمر.
 - ٣- إذا جر أحد الآباء في استئناف القصاص، فلعن الجندي، دون ابن الباقين، وجنب عليه المقصاص.
 - ٤- ذكر آية الفاطميين بعد انتزاع إسلام المكول خطأ في التقرير. (٥ درجات)

السؤال الثاني :

- ١- ذكر الأول المقهاء ، واحتلهم في الفتن مدة طفل خاتما، وهل بذلك خلاه أم لا؟ وما ذكر كل الأول والراوح من الأقوال مع سبب الترجيح. (١٠ درجات)
- ٢- بين العبارات الصحيحة من العبارات التالية مع تصریح الخطأ فيما ياتي: (٢٠ درجة)
 - ١- يوب القصاص على من قتل آمراً، وفاته عن نفسه أو مقتله.
 - ٢- ذهب العناية إلى عدم جواز العلو عن المقصاص.
 - ٣- إذا على القاتل في المحنات الأخيرة من حياته، عن الفتن، فلا يند بظروه، لأن العلو حق لا طلاقه لغيره.
 - ٤- عرف الشافية الثانية بذريعة صلاة عما يورى في بدل الأستان دون غيره.

فرجها ٢٥٪ (٢٥ درجات)

٣- ذكر كلها واحدة من المسألة مع بيان وجه المبالغة منه على الأولى المقدمة الآتية: (٢٠ درجة)

- ١- اخراج عن العمل جائز مطلقاً.
- ٢- عدم جواز شهادة النساء في الدمام ونحوه.
- ٣- بدء المدعين بالعمل في الضمان.
- ٤- استحقاق سلطان القصاص على عدم الوراثة.
- ٥- عدم استيفاء القصاص إن لم يوشك فيه متوجهاً إلى غير من وجبه عليه.

السؤال الرابع :

١- ما الحكم إذا عذب بمباشرة قاتل على شخص واحد، بين التصور، وأحوال تقديره فيما ي بما

ينسب من تفصيل، وطبق كل قوى، وأ الواقع منها، مع بيان سبب الترجح. (١٠ درجات)

٢- ذكر الإيجابية الصحيحة مما ياتي: (٢٠ درجة)

١- أطلق القاتل على أن القصاص موجب القتل ... (العد - ثورة العد - التسلل)

٢- عدم اليمان في الشتمة (خمسة - خمسة وعشرون - خمسون)

٣- يسقط القصاص بـ (العلو - المثارة - الضلم)

٤- إذا مات الجندي - سلطان القصاص والدية عند (الحقوة - الملكية - الشافية)

٥- تجدية العد من مال (العقلة - أولياء القاتل - القاتل)

انتهت الأسئلة مع خالص التهنئات بالتفويق.

أستاذ المقرر:

وفيسن القسم:

أ/ محمود صديق رشوان

أ/ مختار عدوي رشوان . د/ مصطفى أحمد محمد .



Lens أضف عدسة

إرسال إلى <

قصة



	جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بالسويس	
<p>مذكرة تقييم تطبع كلية الشريعة والقانون بالسويس، لبيان لها الحقوق والواجبات في علم الفقه والآدلة والآئمة والكتاب.</p> <p>كلية الشريعة والقانون، كلية الأزهر فرع السويس، على تقديم برامج إسلامية ملهمة، لإعداد خريج متخصص في مهني الشريعة و القانون، ينبع من الأصل والمعاصرة، قادر على التهور بالبحث العلمي وتطويره بما يواكب الاتجاهات الحديثة ومتطلبات العصر، وذلك لدوره في ترسيخ المنهج الوسطى.</p> <p>سوق العمل المحلي والإقليمي سلوكاً يقيم الإسلام والتراث، و رسالة الأزهر ودوره في ترسیخ المنهج الوسطى.</p> <p>الامتحان النهائي للحصول على المراسيم الأولى من العام الدراسي ٢٠١٣ - ٢٠١٤</p>		
القسم - نقطة المطرد	٢٠١	نوع المقرر: الم
اسم المطرد - نقطه المطرد	٢٥١٦٠٩٠	تاريخ الامتحان: ٢٠١٣/١٢/٢٠١٤
رقم الامتحان: ١٠٠	عدد الأسئلة: ١٠	الدرجة النهائية: ١٠٠

أجب عن الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: وضع علامة () أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة، مع نقل العبارة في كراسة الإجابة، والجواب أمامها مع التعليق: (٢٠ درجة)

- () ١- يجب رجم من زنى وهو غير مخصوص.
- () ٢- إنقاذ المفهاء على أن القتل بالتشبيب يوجب القصاص.
- () ٣- يقتضى من القصاص والمجون والمعتوه في القتل العمد.
- () ٤- يقتضى من اعتداني على ميت.
- () ٥- موجب القتل العمد القصاص فقط عند الشالية والجنابة والنازية والزيدية.
- () ٦- العقوبة الأصلية عند جمثون المفهاء في الجنابة على ما دون النفس البهيمة.
- () ٧- المشهور عند المالكية في الجنابة على ما دون النفس يقتضى من المسلم للتميم.
- () ٨- يرى الخلية عدم وجوب القصاص من الرجل والمرأة فيما دون النفس.
- () ٩- يرى المالكية وجوب القصاص بين البد الشلاء والبد الصحيح.
- () ١٠- لا قصاص في قسر السن عند الشالية.

السؤال الثاني: (٢٥ درجة)

- أ- إنقر صفات البهيمة في القتل العمد بایجاز مع بيان الرأي الرابع وادنته على أنها في مآل التجانس. (١٥ درجة)
- ب- إنكر لقول المفهاء في وقت استيفاء القصاصين في الجنابة على ما دون النفس. (١٠ درجات)

السؤال الثالث: (٢٥ درجة)

- أ- قرر بالعنة الورقية قيمة البهيمة في العصر الحاضر بناء على ان مقارتها الف تبتعد من الذهب. (١٥ درجة)
- ب- بين آراء المفهاء في كيفية استيفاء القصاصين في السن. (١٠ درجات)

السؤال الرابع: (٣٠ درجة)

- أ- حرر محل التزاع في قتل الأصل للفرع، ثم ذكر محل الخلاف في قتل المواليد بولده، مع ذكر الرأي الرابع وادنته. (١٥ درجة)
- ب- "من الأعضاء التي لا تؤثر لها في أเดم اللسان" فما الواجب في الجنابة عليه؟ موضحاً ما إذا ذهب بعض الكلام، أو وُقعت الجنابة على شisan الآخرين، أو انصافير؟ (١٥ درجة)

انتهت الأسئلة مع خالص الدعوات بال توفيق.

رئيس القسم
د/ محمود صديق وشوان

أستاذ المقرر
د/ محمد جاد العوالي
د/ إبراهيم بيبر

جامعة الأزهر	جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بالسبوط	
رسالة تأهيل لتصبح قوية للشريعة والقانون بأسوطط، إن تكون لها السبق وفرزها في علوم الشريعة والقانون على المستوى المحلي والأقليمي وال العالمي.	
رسالة تأهيل معلم كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر فرع أسوطط، ينادي برامج الابداعية متقدمة لإعداد خريج متخصص في مجال الشريعة والقانون جامعاً بين الأصول والمعاصر، فكراً عن التهوين والتغريب بما يواكب الإتجاهات الحديثة ومتطلبات العصر، منافساً قوياً في سوق العمل المحلي والأقليمي متقدعاً	
باسم الأسلام والخلافة، ورسالة الأزهر ودوره في ترميم المنهج الوسطي	
امتحان التخلف للفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦م	
الفرقة الثالثة شريعة وقانون	اسم المقرر: الفقه المقارن
٤٥/٤١	٢٠٢٥/١٢/٤
زمن الامتحان: ساعتان	عدد الأسئلة: ٣
عدد الصفحات: ١	

قسم: القوه المقارن
نوع المقرر: قرار ٣٠٠
الدرجة الكلية: ١٠٠

أجب بوجة إكالاته تعالى على الأستاذة التالية.

- السؤال الأول** وضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخاطئة مع تصويب الخطأ. اعشر درجة
- ١- كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع هو للإمام السرخسي.
 - ٢- إذا وقع القتل بأية لها وزن ثقيل كالحجر فهو عمد عند أبي حنيفة، شبه عمد عند الجمهور.
 - ٣- اتفق الفقهاء على أنه لا يجب القصاص على من سكر بحرام.
 - ٤- رمى شخصاً يظنه حربياً في دار الحرب فإذا هو مسلم فهو قتل عمد.
 - ٥- مقدار الديمة من الذهب **الفنى** دينار.
 - ٦- الشحة هي قطع عضو من اليد.
 - ٧- الخارصة عند الحنفية هي التي تخرص الجلد.
 - ٨- الباصعة هي التي تقطع اللحم.
 - ٩- الشجاج عند المالكية إحدى عشر.
 - ١٠- يجب القصاص من الجاني المريض إذا جنى على الصحيح في الأطراف.

السؤال الثاني - أربعون درجة

(أ) عرف الجنائية لغةً واصطلاحاً، ثم بين أنواعها، ثم وضح العلاقة بين الجنائية والجريمة.

(ب) اذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم في حكم قتل الجماعة بالواحد، مع بيان القول الراجح.

(ج) تعددت أقوال الفقهاء في قلع الأعور عيني السليم، اشرح ذلك بالتفصيل مع بيان القول الراجح.

السؤال الثالث - أربعون درجة

(أ) اذكر أقوال الفقهاء في حكم قتل الوالد بولده، مع الاستدلال بدليل واحد لكل قول، وبيان القول الراجح.

(ب) وضع المقصود بالقتل شبه العمد عند أبي حنيفة وعند الجمهور مع الاستدلال لما تذكر.

(ج) اذكر كيفية استيفاء القصاص فيما إذا قطع الجاني يد المجنى عليه ثم قتله مع ذكر الأدلة على ما تذكر.

انتهت الأسئلة مع خالص التمنيات بال توفيق والنجاح

رئيس القسم: أ.د/ محمود صديق رشوان.

أستاذ المقرر: د/ محمد جاد المولى د/ عادل السيد ثابت.